17181 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي عون ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن بن عباس قال Y حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر